الحلف والمحلفون في عصر الدولة المرابطية في الأندلس (٤٧٦-٥٤١هـ/ ١٠٨٣- ١١٤٦م)

دكتور
حسام حسن إسماعيل
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
كلية دار العلوم- جامعة المنيا

تحاول هذه الدراسة أن تقدم طرحًا لإشكالية بحثية، مفادها الكشف عن خصوصية الحلف وتشكلاته في عصر المرابطين، والوقوف على الدور الذى كانت تقدمه شخصية المحلف في عصر الدولة المرابطية[١] في الأندلس في الفترة من (٤٧٦-٥٤١هـ/ ١٠٨٣- ١١٤٦م).

ووظيفة المحلف كانت ضمن وظائف نواب القاضي في عصر المرابطين، وقد استحدثت هذه الوظيفة في السلك القضائي المرابطي، لتكون عونًا للقاضي المرابطي؛ المثقل بالأعباء والمسؤوليات الكثيرة في هذا العصر.

ولكى تخرج الدراسة بتصور يكشف أبعاد هذه الوظيفة تاريخيًا، ومن ثم دورها في السلك القضائي في عصر الدولة المرابطية، ستدور مباحثها حول:

- المبحث الأول: الحلف تعريفه وأنواعه وطرائق تأديته عند المرابطين.
- المبحث الثانى: التعريف بالمحلف المرابطي وشروط اختياره.
- المبحث الثالث : مهام عمل المحلف المرابطي في الأندلس.
- المبحث الرابع: قضايا التحليف في عصر الدولة المرابطية في الأندلس.
- المبحث الخامس: أشهر من تولي التحليف وكتابة الأحكام في عصر الدولة المرابطية في الأندلس.

وسنطوف الآن للكشف تاريخيًا عن مضامين المباحث السابقة المتعلقة بالحلف والمحلفين في الصفحات القادمة.

- المبحث الأول: الحلف تعريفه وأنواعه وطرائق تأديته، في عصر الدولة المرابطية بالأندلس

عرفت الدولة المرابطية في الأندلس الحلف باليمين، كأحد طرق إثبات حقوق المدعيين في القضايا المعروضة على القضاة آنذاك. وباستقراء دلالة الحلف باليمين سنلحظ تعدد معانيها : كالمعنى المعجمي، والمعنى الاصطلاحي، والمعنى الشرعي.

فعلى المستوى المعجمي يشير جذرها اللغوي إلى معنى الحلف والقسم[٢]، وعلى المستوى الاصطلاحي: تعنى تقوية ما عزم عليه الحالف من تحصيل فعل، أو امتناعه عنه بذكر اسم

الله تعالى، سواء كان ماضيًا أو مستقبلاً، صادقًا كان أو كاذبًا[٣]، على حين يشير معناها الشرعي إلى: تأكيد دعوة الحالف بما عزم على فعله أو تركه، وحكمها جائزة إن كانت باسم الله تعالى، أو بصفة من صفاته[٤].

ولقد اتخذ الحلف باليمين فى عصر الدولة المرابطية، عدة صيغ لغوية اختلفت حسب طبيعة كل قضية، إلا أنها اصطبغت جميعها بالصبغة الدينية؛ حيث استمدت منطوقها الحلفى من المعتقد الدينى لكل طائفة، فالحلف المرتبط بالعقيدة الإسلامية للمسلم المرابطي، استمد صيغته اللغوية من استهلال الحالف لشهادته بعبارة التوحيد المؤكدة على تفرد الله بالوحدانية، ويتجلى ذلك في نطقه مقسمًا: " بالله الذي لا إله إلا هو" ولا يزيد عن ذلك [٥] وفي قضايا القسامة[٦] يزيد المسلم الحالف على النص السابق عبارة (على الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) وبالجمع بين القسمين السابقين، نلحظ أن المكون الصياغى للحلف في قضايا القسامة، يشتمل مضمونه الدلالي على بعدين: الأول يحمل دلالة التوحيد، والثاني دلالة الإحاطة المشمولة بالرحمة، ويتجلى كل ذلك مجموعًا فى قول الحالف لتأكيد مصداقية كلامه مقسمًا " بالله الذى لا إله إلا هو على الغيب والشهادة الرحمن الرحيم"[٧].

أما صيغة الحلف لليهودي والنصراني، فيتصدرها عبارات القسم بالكتب السماوية ممثلة فى التوراة والإنجيل، لذا يجمع الحالف بينهما، للتأكيد على مصداقية شهادته حالفًا ومقسمًا "بالله الذي أنزل التوراة والإنجيل" وهذا الحلف كان يردد عندهما في قضايا القسامة[٨].

وأحيانا يتغير منطوق الحلف حسب القضايا المعروضة، على غرار منطوق الحلف في قضايا اللعان حيث يقسم المسلم بقوله [٩] "أشهد بعلم الله "، ويقسم المسيحى حالفًا مرددًا " الذي أنزل الإنجيل علي عيسى" بينما يحلف اليهودي قائلاً " الذي أنزل التوراة على موسى"[١٠]

وبالبحث عن الأسباب الدافعة للحلف في عصر الدولة المرابطية، فتطالعنا أسبابٌ عدة، دفعت قضاة هذا العصر للاستعانة به في قضاياهم، وفى صدارتها رغبتهم المستمدة من ضرورة الفصل فى القضايا المرفوعة أمامهم آنذاك، ويكون الحلف أحد أركانها المعينة على الفصل فيها، وبناء عليه يكون الحلف فرضًا من القاضي علي المدعي في عدد من القضايا

مثل: الحلف عند رفع دعوى ظلم ضد المظلوم، وأحيانا أخرى يفرض الحلف باليمين؛ ليكون عونًا في تصحيح وتجلية موضوع ما، الأمر الذى يتوجب معه، إصدار قرار بضرورة الحلف مع وجود شاهد(١١).

وتارة أخري يفرض الحلف في أمور تتعلق بنفي حق ثبت لصغير بشاهد(١٢)، وكذلك يفرض الحلف باليمن في بعض القضايا لتتمة الحكم، مثل يمين الاستبراء(١٣).

أما بخصوص المكان المخصص للحلف باليمين في عصر الدولة المرابطية بالأندلس، فقد جرى العرف أن تكون القبلة أو المنبر –وهو ما يعرف بمقطع الحق–داخل المسجد الجامع، هي المكان الرئيس المتفق عليه للحلف عند مسلمي الأندلس، لأن أغلب القضايا كانت تتم داخل المسجد، وكان المحلف يوجه الحالف للوقوف أمام المنبر، مقسمًا على صدق شهادته بقوله "رب هذا المنبر" وكان يلزمه بالحلف وهو قائم ووجهته إلى القبلة، أما إذا كان الحالف مجوسيًا أو نصرانيًا، فحلفه هو نفسه مكان عبادته، ويكون بحضور المحلف، بعد صدور أمر القاضي له بسماع هذه الشهادة(١٤).

واستثناء للقاعدة العرفية، كان يجوز في بعض الأحايين الحلف خارج المسجد، على شريطة أن يؤدى الحلف قعودا وليس قياما، وفي قضايا اللعان والقسامة، يأمر المحلف الحالف بتأدية حلفه قياما، وكان يطبق ذلك علي النساء والرجال، ويحلف الحالف وهو جالس في أي مكان يأمر به القاضي، إذا كان الشيء الذي يتم عليه الحلف أقل من ربع دينار(١٥).

وبخصوص الأوقات المخصصة للحلف عند المرابطين في الأندلس، فقد كانت موقوتة بأوقات الصلوات الخمس عدا صلاة العصر، على غرار أن يحدد المحلف جلسة للحلف بعد صلاة الصبح، أو بعد آذان الظهر، وبين المغرب والعشاء، ويبدو أنهم قصروا تأدية الحلف على هذه الأوقات، وجعلوا من وقت صلاة العصر راحةً لهم.

ولقد حددت السلطات القضائية المرابطية في الأندلس، أيامًا لا يصدر فيها أية أحكام، ولا يجرى فيها طرائق للحلف، وهى توافق عندهم مناسبات عدة كالمناسبات الدينية مثل أيام الأعياد: كيوم عرفة، ويوم التروية، ويوم سفر الحاج ويوم قدومه، أو مناسبات ناجمة عن تغير

الطقس جراء ظروف طبيعية، ككثرة الوحل والمطر، أو تمجيد يوم بعينه تقديسًا وتعظيمًا لمكانته كيوم الجمعة عند المسلمين، مع العلم أن القضاء المرابطي أقر فى الوقت نفسه إجراء الحلف في هذه الأيام السالفة لأمور قدروها بقدرها، كالقضايا التي يخاف عليها الفوات، أو التي تتطلب سرعة البت وتعجيل النظر للأهمية، أو المرتبطة بتحليف أهل الذمة [١٦] .

وأما عن رسوم حلف اليمين عند المرابطين في الأندلس، فكانت تقدر تبعًا لمسمى القضية المعروضة، وأدنى قيمة محددة للحلف ربع دينار، وتزيد بما يتناسب ونوع القضية، فعلى سبيل المثال كان حلف أهل الآفاق ربع دينار[١٧]، وتدفع في المسجد الجامع عند المنبر، حال كون المسجد قريبًا نحو عشرة أميال، وتزاد ربع دينار أخرى عند الحلف في قضايا اللعان والقسامة[١٨]

وعقب الانتهاء من الحلف، كان يتم أرشفة المحاضر، بعد تنفيذ ما آل إليه الحكم، ويتولى المحلف جمع محاضر كل أسبوع أو كل شهر، ويدون عليها كتابيًا محاضر أسبوع كذا، من شهر كذا، من سنة كذا، ويقوم بالأمر نفسه عند جمع السجلات وتوضع جميعها في قمطرة، ويختم عليها بختمه، ولا يستبدل بها أحد يحفظها غيره[١٩].

- **المبحث الثانى: شروط اختيار المحلف المرابطي.**

المحلف هو أحد رجالات الهيئة القضائية، في عصر المرابطين في الأندلس ويتولى الإشراف على حلف اليمين في القضايا المنظورة بأمر من القاضي [٢٠].

وقد وضعت الدولة المرابطية في الأندلس، شروطًا خاصة لمن يتولى هذه المهمة، كأن يكون المحلف علي دراية بعلم الأحكام، وطريقة تدوين المحاضر للقضاة أثناء الحكم[٢١]، وأن يكون عالمًا بالحلال والحرام، والاختلاف والاحتجاج، والإجماع والأصول والفروع[٢٢]، ولابد أن يكون فقيهًا، ومعروفًا بعدله، ويتمتع برجاحة العقل والرأي والعفة، ولابد أن يكون عالمًا بأحكام الكتابة، ويراجع ما يدونه في محضر الجلسة بعد الانتهاء منها، وقبل أن يعرضها علي القاضي[٢٣]، وفى صدارة ما سبق لابد أن يكون مسلمًا، فلا يقبل القاضي في هذه الوظيفة أي ديانة آخري[٢٤].

وبإمعان النظر فى الشروط السابقة، ومناقشة مضامينها من وجهة نظرى، من أجل الوقوف على دلالة الحكمة من تراتبها على هذه الصورة، وما يمكن أن تقدمه للمحلف وظيفيا، نجدها تدور. كما أرى . في فلك محاور أربعة مطلوبة للمحلف ليتمكن من أداء عمله: أولها أن يكون مسلمًا، ثانيها حتمية تزوده بالثقافة الدينية، وثالثها تمتعه بالمهارة والحنكة الإدارية، ورابعها امتلاكه سمات ذاتية خاصة به، تميزه عن غيره من العوام.

وبخصوص المحور الأول الذى يخص أن يكون المحلف المرابطي مسلمًا، ولا يقبل في هذه الوظيفة أصحاب الملل الأخرى، فهذا أمر بدهى لأن شريعة الدولة إسلامية، والقضايا المنظورة يفصل فيها قضاة مسلمون، والأحكام الصادرة مستمدة من التشريع الإسلامي، كل ذلك يستوجب أن يكون المحلف مسلمًا .

وأما المحور الثانى والذى يخص ثقافة المحلف المرابطي الدينية؛ فهى ثقافة مطلوبة ومناسبة لطبيعة عمله داخل مجالس القضاء، فهى تؤهله ليكون على مسافة واحدة من فهم الأحكام التي يفصل فيها القاضي المرابطي، لأنه مشارك رئيس في مجلس الحلف، ومجلس النطق بالحكم، وعليه تقع مهمة كتابة الأحكام وتدوينها في السجلات الرسمية، عقب صدورها على لسان القاضي.

وللدوافع السابقة أيضا استوجبت طبيعة عمله، ضرورة درايته الكاملة والمستوعبة لمصادر التشريع الإسلامي وأحكامه الفقهية، ويتجلى ذلك في اشتراط المرابطين أن يكون المحلف(فقيهًا) وهذا يستوجب منه أن يكون مطلعًا على الأحكام الشرعية، عالمًا بأصول الفقه وقواعده، وهذا يعينه وظيفيًا على فهم دلالة استخراج القاضى للأحكام، مدعومة من مصادرها الشرعية، وللهدف الرئيس نفسه المتمثل في فهم المحلف للمعروض عليه في قضايا التحليف، اقتضت الشروط المطلوبة فى أن يكون المحلف على دراية (بعلم الأحكام) وهذا يفرض عليه أن يكون حافظًا للأحكام الشرعية الواردة بالكتاب والسنة، أما شرط إلمامه (بالإجماع) فيتيح له الوقوف على المصدر الثالث للتشريع بعد الكتاب والسنة، ويعينه تمكنه من (علم الأصول) فهم استنباط الأحكام من أدلتها الصحيحة، ويتيح له (علم الفروع) فهم الأحكام المكتسبة من أدلتها

التفصيلية. ومحصلة كل هذا الزاد الثقافي الدينى النابع من إلمام المحلف بأحكام الدين ومصادره، ومن ثم المشاركة عن علم ووعى في القضايا المعروضة أمامه، وفهم مضمونها ومشروعية أحكامها النهائية.

أما بخصوص الرافد الثالث المؤهل لوظيفة المحلف المرابطي، والمتمثل في تمتعه بالمهارة والحنكة الإدارية، فهو ركن رئيس من مهام وظيفته، فعقب صدور الأحكام المنظورة من قبل القضاة المرابطين، يتوجب على المحلف المرابطي تدوين هذه الأحكام، لذا اشترطت الوظيفة تمكن المحلف من (مهارة كتابة المحاضر) من أجل إعدادها مكتوبة للقضاة، وأوجبت عليه مهام وظيفته (مراجعة) ما دون في محضر الجلسة عقب تفريغه، وقبيل عرضه على القاضي.

وأعتقد أن الرافد الديني للمحلف المرابطي، يعد مكملا للرافد الإداري له، فالتمكن المعرفي للمحلف بالدين ومصادره وأصوله وأحكامه أثناء نظر القضايا، سيعينه فهمًا واستيعابًا أثناء رصده التوثيقي للأحكام المنظورة، والمستمدة أساسا من التشريع الإسلامي.

ولكى تكتمل الشروط المؤهلة للمحلف المرابطي، كان عليه حسب معطيات الرافد الرابع المؤهل للوظيفة، أن يتسم بسمات خلقية وذاتية تميزه عن أقرانه، متمثلةً في(رجاحة العقل، والرأى، والعفة، والعدل، وتحريه الحلال والحرام، ومعرفته أوجه الاختلاف والحجاج) ولعل تحلي المحلف برجاحة العقل لكى يكون له عقالاً، وبخاصة عند سماع الشهود أثناء جلسات التحليف، ورجاحة العقل أيضا تجعله على دراية بطرائق سرد شهوده، المتأرجحة بين الاختلاف والحجاج أثناء سماع حلفهم، أما توافر سمة تحليه بالرأى، فمرده يكمن في قدرة المحلف المرابطي على تكوين قناعات ذاتية، ناتجة من تقييمه المبنى على سماعه للقضايا المعروضة على لسان شهودها وخصومها ومحلفيها، ولعل اتسامه بالعفة يرفع قدره في نظر المحلفين، وتحريه العدل تجعله لا يحيد عن الحق أثناء سماع الشهود أو كتابة الأحكام.

- **المبحث الثالث : مهام عمل المحلف المرابطي في الأندلس**

عقب تسلم المحلف المرابطي مهام وظيفته، يسند إليه مهمة شئون التوثيق التدويني للقضايا المعروضة على القضاة، إلى جانب سماع الحلف على لسان الشهود والخصوم، ولعل هاتين المهمتين هما من أهم وأبرز المهام المنوطة بعمل المحلف المرابطي في العصر الأندلسي.

ويمارس المحلف المرابطي عمله التوثيقي، من خلال سلسلة من الأعمال الإدارية التراتبية، والتي تتم وفق خطوات يترتب بعضها على بعض، حيث يستهل المحلف مهام عمله بفتح المحضر[٢٥] موضوع القضية المعروضة، ويكتب فى صدارته اسم القاضي المسند إليه القضية[٢٦] يليه كتابة اسم صاحب الدعوى المرفوعة، ثم يسجل في المحضر أبعاد وجوانب المشكلة القائمة بين المتنازعين، ويثبت في محضره من قام بالحلف في القضية، ويدون أيضا ثبوت اليمين فيها، ويسجل كل ما تم إقراره في القضية، ثم يأتي دور القاضي ليكتب بخط يده من شهد من الشهود[٢٧] بتاريخ القضية التي حكم فيها، ثم يوثق كل ما سبق عبر ختم هذه الوثائق بختمه الخاص، وبناء على ما سبق من إجراءاتٍ توثيقيةٍ، ينتهي المحلف من وقائع توثيق المحضر موضوع الدعوى، وعقب الانتهاء من هذه الإجراءات، يستعد المحلف المرابطي لإنهاء المرحلة الأخيرة من مهام عمله، والخاصة بإيداع القضية برمتها في سجلات القضاء المرابطي الأندلسي، مزيلةً بتحرير الأحكام بعد صدورها، ومدعومةً بتوثيق الشهادات[٢٨].

وبخصوص الشق الثانى من مهام المحلف الوظيفية، والخاص بالإشراف على الحلف، كان على المحلف المرابطي مهمة تولى سماع حلف اليمين للشهود وللخصوم، وذلك في حالات القضايا الخاصة بالقسامة أو قضايا القصاص، وهذا يعنى سماعه في هاتين القضيتين لثمانية وأربعين يمينًا، وأحيانا يصل عددها إلى خمسين يمينًا[٢٩].

ولم يقتصر عمل المحلف المرابطي على سماع الحلف في قضايا القسامة والقصاص فقط، بل أسند إليه بجانب ما سبق، الإشراف على تحليف اليمين المغلظ في قضايا الطلاق[٣٠] و قضايا الأموال مثل الزكاة، وقضايا اللعان، وكان المحلف يأخذ الخصوم عند تنفيذ حكم القضايا المذكورة، عند مقطع الحق في المسجد الجامع في المدينة[٣١]، ثم يطلب منهم الحلف

مقسمين بقولهم " بالله ويزيد عليه باسم من أسماء الله الحسني وصفاته" حسب القضية المحكوم فيها **(٣٢)**

ولقدسية هذا اليمين المغلظ وموقعه من القضايا المنظورة، ألزم القضاء المرابطي المحلف بسماع النطق حلفًا في أيامٍ بعينها، ربما لكونها من وجهة نظري تحمل قدسية دينية داخل نفوس معتقديها، كأن يكون سماع المحلف لأداء اليمين المغلظ للمسلم المرابطي بعد صلاة عصر يوم الجمعة، على أن يشاركه طقوس الحلف إمام المسجد، ويحدد سماع اليمين المغلظ لليهودي يوم السبت، وسماع حلف النصراني يوم الأحد(٣٢)

وبخصوص الحلف المغلظ للمرأة، كان على المحلف تبعًا لمهامه الوظيفية، أن ينتظرها لحين خروجها من المنزل، سواء خرجت نهارًا أو ليلاً، ليأخذها لمقطع الحق لتؤدي قسمها، ويختلف الحال إذا كانت المرأة مريضة، وثبت أمر مرضها ببينة معلومة للقاضي، لذا يتعين على المحلف في هذه الحالة، الذهاب إلى منزلها وبرفقته عدد من الشهود، حتي يحلفها علي المصحف بدلا من مقطع الحق، كما يختلف حلف المرأة في قضايا الأموال عن الرجل، حيث لا يحلفها المحلف داخل المسجد إلا في دينارٍ فأكثر، وإذا قل عن دينارٍ تحلف في بيتها (٣٣)

وعقب الفراغ من إشراف المحلف على عملية تحليف أصحاب القضايا والشهود، وبانتقال القضية برمتها إلى القاضي المرابطي، تبدأ مرحلة جديدة من مهام المحلف، والمتمثلة فى حضور وقائع الجلسات بجوار القاضي، وتكون جلسته علي يسار القاضي، حتي يثبت في الجلسة ما يحكم به القاضي، ويدون حيثيات الحكم مشفوعًا بالأدلة حسب نوع القضية، على أن ينص كتابيًا داخل المحضر، كل ما استند عليه الحكم من إقرار وسماع مشفوع ببينة، مع التأكيد على ذكر المحكوم له والمحكوم عليه بأسمائهم أو أنسابهم، وقدر ماحكم به، وسبب الحكم سواء كان عن إقرار أو عن بينه(٣٤)

- **المبحث الرابع: قضايا التحليف في عصر الدولة المرابطية في الأندلس**

تنوعت قضايا التحليف في عصر الدولة المرابطية في الأندلس، تنوعًا كشف عن اختلافها شكلاً ومضونًا، وهذا أمر بدهى فرضه التنوع الديموغرافي للمجتمع المرابطي، الأمر الذى ترتب

عليه اختلاف مضامين القضايا، وتنوع أسبابها، لذا دارت هذه القضايا حول : التحليف في قضايا المرأة، والتحليف في قضايا اليمين، والتحليف فى قضايا الوديعة، والتحليف في قضايا الميراث، والتحليف في قضايا الحلف على الوالدين، والتحليف في قضايا الخلطة، والتحليف في قضايا القسامة، ولم يكن المحلف المرابطي بمنأى عن هذه القضايا، بل كان القاسم المشترك فيها، فهو المخول له سماع شهودها، ورصد وقائع جلساتها، وتدوين أحكامها .

وبالتعريج على الدور المنوط بالمحلف في قضايا التحليف الخاصة بالمرأة، فقد استوجبت القواعد المرعية والمتسقة مع طبيعة عمله، أن يعد محضرًا كتابيًا لهذا الصنف من القضايا المرفوعة، يليه تحديد جلسة قضائية خاصة لنظر القضية، على شريطة ألا ينعقد للمرأة صاحبة الدعوى أى يمين خاص بها في هذه الجلسة، واتساقًا مع القوانين المرابطية المنظمة لحركة القضايا المشتركة التي تجمع بين الرجال والنساء في جلسة واحدة، ألزمت الدوائر القضائية المرابطية القاضي ومن خلفه المحلف، بعدم الجمع في يوم واحد لمثل هذا النوع من القضايا[٣٥]، واستثنت من هذا الشرط القضايا التي تجمع بين الرجل وزوجته فقط، وفى هذه الحالة يقوم المحلف حسب مقتضيات مهنته، بتخصيص وقت النهار لحلف الزوج، ووقت الليل لحلف الزوجة، شريطة أن تتعهد المرأة، بعدم إلزام زوجها إعادة حلف اليمين مرة أخري، وفى حال موافقتها على ذلك الشرط، يقوم المحلف بإجراء مراسم تحليف الزوجين [٣٦].

وبالانتقال من قضايا التحليف المتعلقة بالمرأة، إلى قضايا تحليف اليمين المعتمدة في الفصل فيها على شاهد واحد، وينحصر عمل المحلف المرابطي فيها على سماع حلف يمين الشاهد، وفى حالة إنكار المدعى عليه حلف الشاهد، يخول للمحلف بما لديه من صلاحيات وظيفية، إصدار أوامره بإعادة حلف الشاهد مرة أخرى [٣٧]

وزيادة في تحرى الأمانة والدقة في قضايا الشاهد الواحد، وعملا بما أولته إليه مهام وظيفته، أجيز للمحلف المرابطي التحري بنفسه عن سيرة الشاهد وأخلاقه قبل مثوله للحلف أمامه، فإذا تيقن من عدالة الشاهد وفقًا لتحرياته السابقة؛ كان يستثنيه من تأدية مراسم الحلف،

وإذا لم يكن الشاهد معروفًا بعدله؛ لا يعتد المحلف بيمينه [٣٨]، وكان المحلف المرابطي لا ينفذ حكم الحلف باليمين، إذا لم تقم البينة على المدعى، فإذا أنكرها وجب عليه الحلف[٣٩].

وسمح القضاء المرابطي للمحلف، في بعض القضايا المعتمدة على حلف شاهد واحد، قبول تأجيل حلف اليمين لهذا الشاهد إذا كان مريضا، ويتم ذلك بعد تأكد المحلف من صدق طلبه، وعلى إثر ذلك يحلفه المحلف في بيته، ويستثنيه من تأدية حلفه أمام مقطع الحق.[٤٠].

وإذا كان الشاهد الواحد امرأة، فكان المحلف المرابطي لا يقبل تحليفها دون وجود شخص يعرفها، بل ويطلب منه إثبات صدق معرفته بها، وعند تثبت المحلف من شخصية المرأة بضمان هذا الشخص، يقبل مراسم تأديتها لليمين في القضية المعروضة، وفى حالة حضورها دون وجود شخص يعرفها، لا يسمح لها بتأدية اليمين [٤١].

ولم يكن عمل المحلف المرابطي، قاصرًا على الإشراف على قضايا التحليف المعتمدة على شاهد واحد، بل امتد إلى الإشراف على قضايا اليمين في وجود شاهدين، حيث تمثل شهادتهما حلقة الوصل بين الحكم والتنفيذ للعديد من القضايا، على شاكلة قضايا " القتل العمد، والطلاق والعتق[٤٢]، والولاء والرجعة، والإسلام والردة، والكتابة والبلوغ، والجرح والتعديل، والحرابة والشركة، والبيع والشراء، والإحلال والإحصان، والوكالة والوصية"[٤٣]

وفى قضايا الوديعة كان عمل المحلف المرابطي، ينطلق من قناعاته الذاتية المعتمدة على مدى درايته بأخلاقيات كلا من المودع والمودع عنده، فإذا كان أحدهما فاسد الأخلاق والآخر صالحا، يزيد اليمين على المعروف بفساده، ويكتفى بيمين واحدة للمشهود له بالصلاح.[٤٤]

وفى قضايا الميراث والبيع والشراء، والمعروفة بتوزعها وتنوعها، كان المحلف المرابطي يكتفى في الفصل فيها بيمين واحد للمدعى، وهذا اليمين كان كافيًا لشهادته نيابة عن كل قضايا الميراث المرفوعة، سواء كانت معاملات أو ميراث[٤٥]

وفي بعض قضايا الميراث أيضا، كان للمحلف الحق في إعطاء كل ذي حق حقه قبل توزيع الميراث، كتخصيصه مبلغًا للابن الذى باع لوالده شيئا ما، ومات دون سداد الدين، فأجاز

له استرداد قيمة ماله، قبل أخذ نصيبه الشرعى من الميراث، شريطة أن يحلف علي ما ادعي عليه، وعقب هذا الحلف يصرح له بأخذ ثمنها خارج حقه في الميراث[٤٦] وبخصوص تحليف المرأة في قضايا الميراث، كانت لا تحلف إلا في حالة ادعائها بوجود مشكلة بينها وبين الورثة[٤٧].

وفى قضايا الحلف علي الوالدين، كان المحلف المرابطي يحلف الرجل علي أبويه في حالة واحدة فقط، إذا كان أحد أبويه منعوتًا بالشر أو بسوء الخلق، ودون ذلك لا يحلف الرجل أبويه[٤٨].

وفى قضايا الخلطة، يلتزم المحلف المرابطي بتحليف البائع والمشترى المتنازعين حال رفعهما دعوى الخلطة عقب تمام البيع[٤٩]، وإذا استشعر المحلف أن أحد الرجلين متهمًا وليس مأمونًا فيما ادعي عليه، يعلق حلف اليمين طبقًا للصلاحيات الممنوحة له.

وهناك قضايا تستوجب علي المحلف تنفيذ حكم اليمين دون خلطة، مثل الصانع والمتهم بالسرقة، والقائل عند موته "لي عند فلان دين"، والذي يمرض في الرفقة، والغريب الذي ينزل مدينة فيدعي أنه استودع رجلا مالا[٥٠]

وفى قضايا نكول اليمين المرتبطة بالامتناع عن الحلف، يصدر القاضي أوامره للمحلف المرابطي، بتحليف المدعى على ما ادعاه تجاه المدعى عليه [٥١]. وفى حالة إنكاره رفض تنفيذ حكم الحلف باليمين المقترن بإنكار الدعوى، ألزمه المحلف بدفع غرامة مالية[٥٢] وهذه الغرامة كان يحددها القاضي، حال تيقنه أن المدعى لم يكن علي حق في ادعائه بناء على ثبوت الأدلة[٥٣].

وبخصوص تحليف يمين القسامة[٥٤] فيجيزه القاضي على شريطة، أن يكون هناك شاهد مع الحالف، ولابد للشاهد أن يري القاتل والمقتول، وأداة الجريمة والدليل عليها، بعدها يحكم القاضي بوجوب الحلف والقسامة بحضور المحلف[٥٥]، وأما بخصوص تحليف اليمين في قضايا الحقوق، فقد سمح القضاء المرابطي حلف الحالف في هذه القضايا بدون شاهد[٥٦]

- **المبحث الخامس: أشهر من تولي التحليف وكتابة الأحكام في عصر الدولة المرابطية في الأندلس .**

على الرغم من تخصيص وظيفة بعينها في عصر المرابطين في الأندلس تعنى بمهام أداء الحلف، وكتابة الأحكام، وسماع الشهود، والتي كان يتكفل بها جميعًا المحلف فور ظفره بهذه الوظيفة، إلا أنه لوحظ عدم اقتصار مهام هذه الوظيفة، على محلفي الدولة المرابطية فقط، بل كان يقوم بها بعض كتاب وفقهاء هذا العصر بل وقضاته أيضا؛ الذين تم استحداث وظيفة المحلف للتخفيف عنهم، وربما مرد هذه الاستعانة بهذه الفئة المنتقاة من وجهة نظري، إلى كثرة القضايا المرفوعة من الطوائف المكونة لنسيج المجتمع المرابطي في ذلك الوقت، والتى كان ينوء بحمل المشاركة والفصل فيها كل محلفي وقضاة هذا العصر، لذا شهدنا هذا التنوع المشارك في تحليف وكتابة الأحكام، من قبل الكتاب والفقهاء والقضاة، ولعل اختيار هذه الفئات المنتقاة من الكتاب والفقهاء، مرده أنهم أقرب من تتوافر فيهما شروط التحليف وكتابة الأحكام، أما القضاة فهذا العمل كان جزءا من مهامهم الرئيسة، لذا شهدنا اجتماع هذه المجموعة من الكتاب والفقهاء لتقديم الدعم للهيئة القضائية المرابطية في ذلك الوقت، وتخفيفًا للعبء التحليفي والتدويني عن المحلفين، وشاركهم في الصنيع نفسه القضاة عن طريق المساهمة فى سماع الحلف وكتابة الأحكام.

ولقد تولى التحليف وكتابة الأحكام، عددًا من الكتاب في عصر الدولة المرابطية في الأندلس، وعلى الرغم من كونهم كتابًا في المقام الأول، إلا أن أغلبهم كان على اطلاع ودراية واسعة بالفقه وأحكامه، وتمتعوا بملكة الكتابة وتدوين الأحكام، ولهم باع وتفرد في مجال التحليف، إلى جانب اتساع ثقافتهم، والاستعانة بمشورتهم في بعض الأحكام والقضايا، ويشهد على ذلك سيرتهم الذاتية وهم :

١- الكاتب عبدالعزيز بن علي بن عيسى بن سعيد بن مختار الغافقي أبو الأصبغ المعروف بالشنقوري، وكان عالمًا بالفقه والتحليف، وبطريقة كتابة المحاضر في مدينة مرسية[٥٧] وتوفي بها عام(٥٣١هـ/١١٣٦م)[٥٨]

٢- الكاتب عبدالعزيز بن خلف بن إدريس السلمي أبو الاصبغ، أحد رجالات التحليف في عصر الدولة المرابطية، اشتهر بثقافته وعمله بالتحليف والكتابة للقضاة في مدينة شاطبة[٥٩]، وتمت الاستعانة به ومشورته في العديد من الأحكام والقضايا المعروضة أمام قضاة المدينة، وتوفي عام (٥٤١هـ/١١٣٦م) شاطبة[٦٠]

٣- الكاتب محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عبدالرحمن بن أمية الجمحي، أحد المحلفين في الدولة المرابطية، وكان معروفًا بثقافته ومهارته في الكتابة، وإحاطته الواسعة بالفقه المالكي بين أهل مدينة مرسية وعقب انتقاله إلى قرطبة[٦١] اشتهر بمهارته في التحليف وتدوين الأحكام، حيث تولى جمع دواوين القضاء، ثم انتقل لمدينتي شاطبة وبلنسية[٦٢] ومارس فيها مهمة الكتابة للقضاة، وتوفي في عام (٥٤٣هـ/١١٤٣م)[٦٣]

٤- الكاتب أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن الصقر الأنصاري الخزرجي، كان من أصحاب الكفاءات في مجال التحليف، وينعت بين أقرانه بأنه من أكفأ محلفي الدولة المرابطية، تنقل بين المغرب والأندلس، واشتهر بعمله الواسع، وعرف بحسن خطه، وسعة علمه، وإحاطته بالفقه، إلى جانب درايته الواسعة بعلم الأحكام والفتاوى، الأمر الذى أهله لتولي التحليف وكتابة الأحكام لقضاة مدينة سرقسطة[٦٤] ثم ذاع صيته فتولى مهمة التحليف وكتابة الأحكام لقاضي مدينة مراكش[٦٥] أبوعبدالله بن حسون، ثم عاد إلى الأندلس مرة أخرى، وتولي فيها التحليف وكتابة الأحكام لقاضي غرناطة[٦٦] أبو القاسم بن حمزة ثم تولي التحليف وكتابة الأحكام للقاضي أبو موسي بن عياض[٦٧]، وبعد دخول دولة الموحدين تولي قضاء غرناطة، ثم توفي في مراكش عام (٥٥٩هـ/١١٦٤م) [٦٨].

٥- أخيل بن إدريس الرندي أبو القاسم، من أشهر محلفين وكتاب الأحكام في الدولة المرابطية، واشتغل كاتبًا لدى القاضي أبو جعفر حمدين بن محمد ابن حمدين قاضي مدينة رندة[٦٩]، وعقب ارتحال القاضي خارج رندة، ذهب أخيل إلى مراكش وعمل لأحد

الوزراء، ثم عاد قاضيًا للأندلس في مدينة قرطبة ثم إشبيلية، وظل بها حتي توفي عام (٥٦١هـ/١١٦٦م)[٧٠]

وعلى شاكلة الكتاب المرابطين الذين أسهموا في مشاركة المحلفين مهام عملهم، تولى عددًا من الفقهاء المرابطين أيضا، مهام التحليف وكتابة الأحكام في الأندلس، وتمتعوا أيضًا كما تمتع كتاب هذا العصر، بحرفية كتابة المحاضر وتدوينها، ومهارة تحليف المتنازعين، والقدرة على ترتيب القضايا وإضافتها إلى سجلات القضاء، هذا إلى جانب درايتهم التامة والمستوعبة، للفقه والعلم بالمسائل والأحكام والنوازل ومن أشهرهم:

١- الفقيه أبو الأصبغ عيسى بن سهل، وقد كان فقيهًا وعالمًا بالمسائل والأحكام والنوازل، ويعد أشهر من تولي التحليف، و كتابة الأحكام في الدولة المرابطية من الفقهاء، عندما كان مقيمًا في مدينة طليطلة[٧١] لدى القاضي أبي زيد عبدالرحمن القرطبي المعروف بابن الحشاء ت(٤٧٣هـ/١٠٨٠م)، ثم رحل إلى قرطبة واشتغل بالكتابة لقاضي الجماعة محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور، ثم تولي قضاء غرناطة، وله تصانيف من بينها ديوان الأحكام الكبرى، والذى دون فيه قضايا ونوازل حكم فيها، وكانت وفاته عام (٤٨٦هـ/١٠٩٣م)[٧٢].

٢- الفقيه أبى عبدالله محمد بن الحاج، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التيجيبى، كان من كبار الفقهاء في الدولة المرابطية، وعالمًا بالفتاوي والشورى والأحكام وكتابتها، وتولى التحليف وكتابة الأحكام والقضاء في آنٍ واحدٍ، حيث كان له مجلس في المسجد الجامع في قرطبة، وتولي القضاء فيها أيضا، وعرف ببراعته في دلائل المعارف والأحكام التي يصدرها، وقد اشتهر الفقيه ابن الحاج بتحليف قضايا الحنث في اليمين، واستشهد بقرطبة عام ٥٢٩هـ/١١٣٥م[٧٣].

ويستكمل القضاة المرابطين، ثالوث العمل المكلف بمساعدة المحلفين، إلى جانب بعض كتاب العصر ورجال الفقه، جامعين بذلك بين عملهم الرئيس، المعنى أساسا بالفصل في القضايا المتنازع عليها آنذاك، وبين تأديتهم مهام عمل المحلف، كالتحليف وكتابة الأحكام، فلقد كان

القاضي يكتب في بعض الأحيان إذا لم يكن غيره في البلدة التي يحكم بها، وكان يتولى أيضا كتابة المحضر، وتنفيذه والتحليف في حالة غياب الكاتب[٧٤] ،وممن اشتهر بالقيام بهذه المهام جامعًا بين الوظيفتين :

١. القاضي أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي، والذى تولي قضاء مدينة مالقة، وقد عرف بخبرته وعلمه بنوازل الأحكام، وله الكثير من المناظرات والقضايا، وتولي مهام التحليف وكتابة الأحكام والنوازل، وتوفي عام(٤٩٩هـ/١١٠٦م) [٧٥]

٢. القاضي أبو عبدالله بن محمد بن سليمان بن خليفة عبد الواحد الأنصاري المالقي، تولي قضاء مدينة مالقه، واشتهر بعلمه وعدله ونزاهته، وتولي فيها أيضًا إلى جانب مهامه القضائية مهمة التحليف وكتابة الأحكام، وكان له مجلس داخل المسجد الجامع في مالقه لتنفيذ الأحكام فيه، وشهد عام (٥٠٠هـ/١١٠٦م) على موته بالمدينة التي شهدت جمعه بين القضاء والتحليف [٧٦]

٣. القاضي أبو الوليد بن رشد كان قاضي الجماعة في قرطبة، ويعد من أشهر قضاة الدولة المرابطية، عرف بعلمه الواسع وتفقهه، وتولى التحليف وكتابة المسائل والقضايا بنفسه، وكان له مجلس واسع يحكم فيه، وله الكثير من التصانيف المؤلفة مثل: البيان والتحصيل، ومصنف المقدمات الممهدات، ومصنف مسائل ابن رشد، وبعد فاته تولى تلميذه ابن الوزان جمع مسائله، وما أصدره من فتاوى، وما دونه من أحكام في القضايا التي فصل فيها، ومن أشهر قضايا التحليف التي اشتهر بها ابن رشد، تحليفه بالأيمان المغلظة للأمير المرابطي وولى عهده، خوفا من نكث البيعة، وينضوى تحت هذا القسم : العتق، وتحريم المال، وبراءة الذمة من الله ورسوله، و كانت وفاة القاضي الوليد بن رشد عام ٥٢٠هـ/١١٢٦م [٧٧].

الخاتمة

من خلال هذه القراءة البحثية لموضوع (الحلف والمحلفون في عصر الدولة المرابطية في الأندلس ٤٧٦-٥٤١هـ/١٠٨٣-١١٤٦م) توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نجملها في النقاط الآتية:

١. يعد الحلف باليمين أحد الأركان الرئيسة، التي اعتمد عليها قضاة المرابطين في العصر الأندلسى، بغية الفصل من خلالها في القضايا المرفوعة آنذاك.

٢. اتخذ الحلف باليمين في عصر المرابطين بالأندلس، عدة صيغ لغوية، اصطبغت جميعها بالصبغة الدينية لحالفيها، والتي تناسب المعتقد الدينى لكل طائفة.

٣. جرى العرف في عصر الدولة المرابطية في الأندلس، أن يكون المكان المخصص للحلف، هو المكان نفسه الخاص للعبادة لكل طائفة دينية.

٤. ارتبط توقيت طرائق الحلف باليمين في عصر الدولة المرابطية، بأوقات الصلاة عند المسلمين، مع استثناء أيام بعينها لا يتم الحلف فيها، نظرا لقدسيتها كأيام الأعياد والجمع، أو لتغير أحوالها المناخية، التي تحول دون الوصول لأماكن تأدية الحلف، أو القضايا التي لا تحتمل التأجيل، حسب وجهة نظر قضاة العصر.

٥. وضعت الدولة المرابطية في الأندلس شروطا بعينها، لمن يشغل وظيفة المحلف، تدور هذه الشروط حول عدة ركائز أوجبتها طبيعة عمله، وفي صدارتها إسلامه، يليها تزوده بالثقافة الإسلامية، وثالثها تمتعه بالمهارة والحنكة الإدارية، وأخيرا تميزه عن غيره بسمات ذاتية.

٦. لم تعرف الدوائر القضائية المرابطية وظيفة المحلف، لكنها استحدثتها لتخفيف الأعباء القضائية المثقل بها القاضي المرابطي، لذا اقتطعت بعضا من اختصاصاته القضائية وأسندتها للمحلف.

٧. تمحورت المهام الوظيفية المسندة للمحلف المرابطي في الأندلس، في مهمتين رئيستين : أولها سماع الحلف على لسان الخصوم والشهود، وثانيها التدوين التوثيقى للأحكام .

٨. كان عمل المحلف التوثيقى، يجرى على سنن نسق إدارى متعارف عليه، منذ البداية الأولى لفتح المحضر، وحتى لحظة تدوين الحكم، وإيداعه داخل السجلات.

٩. تولى المحلف مهمة الإشراف على الحلف، في كل القضايا المعروضة في عصر الدولة المرابطية، وكان لكل قضية حلف خاص بها، مثل قضايا المرأة، وقضايا القسامة، وقضايا القصاص، وقضايا الأموال، وقضايا اللعان، وقضايا الميراث، وقضايا الوديعة.

١٠. جرى العرف في عصر المرابطين، أن يكون المكان المخصص لجلوس المحلف أثناء نظر القضايا على يسار القاضي، حيث تقتضى مهام وظيفته في هذه الجلسة، تدوين حيثيات الأحكام من حيث أدلتها، ومشروعية إصدارها، وسندها الشرعى.

١١. تنوعت قضايا التحليف في عصر الدولة المرابطية في الأندلس، تنوعا يكشف عن اختلافها شكلا ومضونا، وهذا مرده للتنوع الديموغرافي للمجتمع المرابطي، وكان المحلف المرابطي هو القاسم المشترك، في سماع ورصد وتدوين كل ما دار في قضايا التحليف المعروضة في ذلك الوقت.

١٢. أعطت الدولة المرابطية في الأندلس، عديدًا من الصلاحيات للمحلف مثل: إعادته شهادة الشاهد في بعض القضايا، وعدم قبول حلف المرأة دون وجود من يعرفها، وتحريه الشخصى عن سيرة الشاهد وأخلاقياته قبل سماع حلفه، وقبول عذر الشاهد المريض وتحليفه في بيته، والاكتفاء بشهادةٍ واحدةٍ للشاهد المعروف بعدله، حتى لو تعددت القضايا المطلوب فيها شهادته، وعدم تحليفه الشاهد الذى يثق في أخلاقه، وطلبه زيادة اليمين وتكراره، في حالة تيقنه من فساد الشاهد، أو تعليقه حلف اليمين عند استشعاره عدم أمانة الحالف.

١٣. شارك عددًا من كتاب وفقهاء وقضاة عصر الدولة المرابطية في الأندلس، الفصل في سماع قضايا التحليف وكتابة الأحكام، تخفيفا للعبء التدويني والتحليفي، الذى كان ينوء بحمله محلفي هذا العصر،

١٤. تمتع كتاب عصر المرابطين وفقهائه بمزايا عدة، أهلتهم للمشاركة في قضايا التحليف وكتابة الأحكام منها: درايتهم الفقهية، وإجادتهم لكتابة المحاضر، وثقافتهم الواسعة، واستشارتهم في بعض الأحكام والقضايا، بل إن البعض منهم كان ينعت بأنه من أكفأ من تولى مجال التحليف في هذا العصر.

الملاحق

جدول توضيحي لعمل المحلف في الدولة المرابطية

اسم المحلف	مكان التحليف	المدينة	مجلس القاضي	أهم قضايا الحلف باليمن
١أحمدالخزرجي	المسجد الجامع مقطع الحق	سرقسطة مراكش غرناطة	أبو عبدالله بن حسون(٧٨)	
٢-أخيل الرندي	المسجد الجامع مقطع الحق	رندة	١-أبو القاسم بن حمزة ٢-عياض السبتي(٧٩)	
٣-عيسى بن سهل	المسجد الجامع مقطع الحق	طليطلة	أبو زيد بن عبدالرحمن	١-طلب ورثة أبى ريان التجيبي باليمن(٨٠)
٤-محمد بن أحمد التجيبي	المسجد الجامع مقطع الحق	قرطبة	هو من يكتب الأقضية ويحلف	١-الحلف والاستثناء ٢-الحنث في الأيمان(٨١)
٥-ابن رشد	المسجد الجامع مقطع الحق	قرطبة	هو من يحلف ويدون الأقضية	تحليف المبايعين للأمراء المرابطين في ولاية العهد(٨٢)

ملحق رقم (١)

تقرير التحليف" للورقي المالكي عن" جرح عبد عبد رجل وأقام علي جرحه شاهدا(٨٣):

إذا جرح عبد عبد رجل وأقام علي جرحه شاهدا، فإن أراد سيد العبد المجروح القصاص، حلف العبد لأنه حق أن يأخذه لنفسه، وإن أراد العفو على أخذ الجارح، حلف السيد أن الذي شهد به الشاهد حق لأنه يصير إليه. حكم الفقيه: أن المحلف يأخذ الرجل ويحلفه اليمين عند مقطع الحق في المسجد الجامع قائما

ملحق رقم (٢)

تقرير التحليف "لابن الحاج" في حكم دعوى بلا بينة(٨٤):

"بسم الله الرحمن الرحيم. صلي الله علي سيدنا ومولانا محمد، وعلي آله وسلم تسليما: الجواب رضى الله عنك، في مسألة رجل باع من رجل سلعة، وأهدى له هدية ومات المهدى إليه، العامل بالحبسين ولم تكن عليه بينة، وقد علم الوارث بالمعاملة المذكورة، وأنكرها لرب السلعة بعد دعواه إياها بأن تؤجر، هل عليه اليمين أم لا ؟ فأجاب ووجه الحكم فيه، أن يثبت الطالب موت المطلوب وعدة ورثته، فإن أثبت ذلك وقف الورثة علي المعاملة، فإن أقروا بها وادعو أن موروثهم دفع الثمن فعليهم البينة، وإن لم لم يكن لهم بينة، حلف أنه غير قابض للثمن، ولا أسقطه عن موروثهم بوجه من الوجوه، وأخذه من تركته، وكذلك الحكم إذا أنكروا المعاملة، وأقام الطالب البينة عليها، وإن لم يقروا بالمعاملة، ولا أقام الطالب البينة عليها، غير أنه حقق الورثة العلم بها، فاليمين لاحقة بهم أنهم لا يعلمون أباهم عامل الطلب فيما ذكره وادعاه، فإذا حلفوا سقط عنهم دعواه، وسواء كان الورثة جماعة أو واحد، فالحكم فيه سواء علي ما قدمناه

ملحق رقم (٣)

تقرير التحليف "لابن رشد" عن المبلغ الذي يوجب اليمين في المسجد الجامع[٨٥]

رجلان تقاضيًا في ربع دينار فصاعدا، ثم اختلفا في التقاضي، فقال البائع: بقي لي عندك ربع دينار، وقال المبتاع قد دفعته إليك مع جميع ثمن السلعة، هل تجب اليمين في المسجد الجامع أم لا ؟ وكيف إن ابتاع منه سلعة فقام عليه بعيب، فزعم البائع أنه قد بينها له وأنكر ذلك المبتاع، وقيمة العيب أقل من ربع دينار – أين تجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها .

وحكم القاضي: فأما الذي بقي من حقه أقل من ربع دينار، وادعي عليه دفع ذلك إليه فأنكره عليه، فلا يلزمه اليمين في ذلك في المسجد الجامع، واذا اختلفا المتبايعان في ثمن السلعة أقل من ربع دينار، وهي قائمة يتحالفان في الجامع، وأما الذي قام بعيب قيمته أقل من ربع دينار، في سلعة اشتراها أكثر من ربع دينار، فادعي البائع أنه تبرأ إليه، فكانت السلعة قائمة يجب ردها بالعيب، لزمته اليمين في المسجد الجامع.

ملحق رقم (٤)

تقرير التحليف "لابن رشد" عن حلف اليمين المغلظ في قضايا الطلاق[٨٦]:

"بسم الله الرحمن الرحيم، وصلي الله علي محمد، خيرته من خلقه وعلي آله وسلم تسليما"

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد، لما كان الأمر أن يؤخذ الناس في أيمان البيعة بالطلاق الثلاث، والمشي إلى مكة وعتق عبيده وكفارة يمين، وأيضا فإن أكثر عادات الناس اليوم في وقتنا هذا يمين بالطلاق الثلاث. فيجب أن يلزم الحالف بالأيمان له لازمة، ذلك لأنها دخلت في يمنيه. وأيضا فإن من الأيمان: الطلاق واحدة، والطلاق ثلاثا، والخلية والبرية والحرام، فمن قال: جميع الأيمان له لازمة، فقد دخل تحت يمينه جميع هذه الأيمان، فكيف يقتصر به على أقلها.

ملحق رقم (٥)

تقرير التحليف "للورقي" الرجل يشهد لزوجته بأن ما أغلق عليه باب بيتها ملك لها[٨٧]

وقال في الذي يشهد لامرأته أن ما أغلق عليه باب بيتها لها.

حكم الفقيه: أن يأخذ المحلف الرجل، ليحلف اليمين عند مقطع الحق، وأن تأتي زوجته بشهود، ليشهدوا وصف الأشياء التي في البيت. أي يمين مع شاهد

ملحق رقم(٦)

تقرير التحليف " لابن سهل" عن تقييد القاضي بما ثبت لامرأة من كاليها ومصدقة علي زوجها[٨٨]:

يجب أن تشهد لرقية زوجة ابن أبى الحفاظ علي ما ثبت عندك، من صدقة عمها أحمد، على ولده قاسم المقتول، الذى كان زوجها، وثبت لها عندك كالى مهرها علي قاسم، إذا قد أعذرت إلى أحمد فيما ادعاه من التحبيس، ولم يأت إلا بشاهد واحد، وطالت المدة في شاهد ثان، وتأمر أحمد بإحضار الكتاب الذى فيه شهادة الشاهد الذى أتى به، ليقع كتابك الذى شهد فيه على الصدقة، إن شاء الله عز وجل فإن دعا أحمد إلى يمين أخيه المحبوس، ورقية علي أنهما لا يعلمان أن هذا المال الذى بأيديهما بسبب أبيهما، وجبت له اليمين عليهما، فإن نكلا حلف أحمد وبيع في ذلك لدينه الثابت له على أخيه، إلا أن يكون ذلك المال الذى أقر أحمد فيه أنه محبس، وأقام عليه شاهدا واحدا، فلا يجب له أخيه يمين، ويشهد لرقية علي الكتاب الذي أثبت على أحمد أبى زوجها بقرية لقنيانة.

ملحق رقم (٧)

تقرير التحليف " لابن الحاج" في شهادة علي الصفة المملوكة[٨٩]:

"يا سيدى ومن أمره الله بتوفيقه وعصمه بتسديده، وقفت علي الكتابين اللذين استظهر بمضمونها فلان بن فلان، في شأن المملوكة السوداء الموصوفة فيهما، والذي يظهر لي أن الشهادة علي الصفة فيها عاملة، والحكم له بها واجب بعد أن تنظر وتسأل: هل في هذا البلد مملوكة توصف بهذه الصفة؟ فإن لم توجد قضيت له بها، وأسلمتها إليه بعد أن يحلفه في مقطع الحق، أنه ما باعها ولا وهبها ولا خرجت من يده بوجه من وجوه الملك إلى حين يمينه، ويأخذ المقضي عليه نسخة جميع ما ثبت للمقتضى له عندك، فيطلب حقه في ذلك، إن شاء الله وبالله التوفيق لا شريك له.

ملحق رقم (٨)

تقرير التحليف "للورقي" من أقام شاهدا علي أمته ولها ولد بيد رجل[٩٠]

نص القضية : من أقام شاهدا علي أمة، لها ولد بيد رجل أنها أمته، وأن الولد ولده، حكم الفقيه: يحلفه المحلف مع شاهده واستحق الأمة، ولم يستحق بذلك الولد، لأنه إنما رده إلى عتق.

ملحق رقم(٩)

تقرير التحليف "لابن الحاج" فيمن ادعى بيع سلعة ولم يقبض ثمنها[٩١]:

رجل بيده سلعة أتاه رجل، فقال له أعطني ثمنها الذي اشتريتها به وهو كذا، فجحد وقال: لم أبتعها منك قط، فأتى المدعى بشاهد واحد بما ذكره من البيع، فأسقط المطلوب شهادته فقال له الطالب: إذا جحدتني الابتياع، فادفع إلي سلعتي، فقال إنما السلعة مالي وملكي، وهبها لى فلان وسمي رجلا آخر، ولا أعلم لك فيها حقا فقال الطالب: ليست لك ولا للذي وهبك، فأتى الطالب بشاهدين يشهدان بتملكها للطالب وبيده، لا يعلمان له تفويتها إلى أن رأوها بيد المطلوب، ولا يعلمان بأي وجه صارت إليه، فهل يقضى للطالب بهذه الشهادة، إذا لم يكن عند المطلوب فيها مدفع، ويأخذ سلعته من يد المطلوب أم لا ؟ وكيف إن قال المطلوب للطالب: دعواك علي الابتياع، وطلب الثمن يبطل ببينتك التي شهدت بالسلعة لك ؟ فأجاب لا يبطل دعوى البائع البيع، وطلبه بالثمن من المبتاع ببينته التي شهدت له بالملك، وإذا لم يكن للمدعى عليه مدفع، في شهادتهما له علي ما وصفت، ولا حجة يحتج بها سوى ما ذكرت، وجب القضاء له بالسلعة، بعد يمينه في مقطع الحق ما فوتها بشيء، ولا بوجه من وجوه التفويت، إلا ببيعها من المقوم عليه حسبما ادعاه، وله أن يحلف المدعى عليه وعلى ما ادعاه عليه من الابتاع، فإن نكل عن اليمين علي ذلك، لزمه الثمن، لتقدم يمين المدعي علي ما ادعاه عليه من البيع.

ملحق رقم (١٠)

تقرير التحليف "لابن الحاج" عن نكران الوصية[٩٢]

نص القضية: في رجل توفي وقد أوصى قبل وفاته، أن يوزع ماله علي ورثته الثلث، وباقي ما يملك للمساكين، وبعد وفاته ورثته أنكروا وجود الوصية علي المساكين، ولكن شهد قوم منهم بأنهم سمعوا هذا التقسيم من المتوفى، واختلفوا في مجلس القاضي. فحكم القاضي: أن شهادة السماع لا تكفي، وحلفهم القاضي علي أنهم لا يعلمون الوصية .

ملحق رقم(١١)

تقرير التحليف" للقاضي عياض" عن رجل له حفيد وهو وصى[٩٣]:

نص القضية: (رجل له حفيد صغير وهو الوصي علي ماله، فأخذ جزء من ماله ليستثمر فيه مع شريكه، علي أن يكون للحفيد الثمن في فندقين وإحدى عشر حانوتا، ولكن شريكه تعدى علي نصيب الحفيد المذكور، فرفع الجد دعوى للقاضي علي أن يوقف غلة الثمن المذكور، ولكن أنكر المدعي عليه، وأن هذه الغلة ملكه وليس ملك حفيده)

حكم القاضي عياض: أن من حق المدعي متي طلب، يوقف العقد مع المدعي عليه، ليحلف في الثمن المذكور، ويلزم المدعي عليه بذلك بما فيه من إقرار أو إنكار، ويحلفه المحلف في مقطع الحق، أن يحلف في جميع الدعاوى المذكورة ضده في يمين واحده.

ملحق رقم (١٢)

تقرير التحليف " للقاضي عياض" يمين الاستبراء يقع في البال[٩٤]

نص القضية: في رجل حلف يمين استبراء، وهي موضوعة على تقدير دعاوي المحكوم عليه، لو كان حاضرا أو تسويغ حجته، وإذا حلف حكم للقائم بالدعوى بما أثبته، وكانت هناك مدة طويلة بالوقت الذي حكم فيه، وبين تقاضي المال المحكوم عليه.

حكم القاضي عياض: أن يأخذ المحلف الرجل، ليحلف عند مقطع الحق في المسجد الجامع، وذلك أثناء قيام القضية في مجلس القاضي، فإذا انتهت الجلسة القضائية لا تعاد اليمين مره آخري .

ملحق رقم (١٣)

تقرير التحليف " للورقي المالكي" عن تأدية يمين القسامة بين رجلين[٩٥]:

رجلين وجبت عليهما أيمان القسامة، يحلف أحدهما خمسا وعشرين يمينا، ويحلف الآخر مثلها، أو يحلف هذا يمينا وهذا يمينا. وهذا في حالة إن تشاحا، وإن لم يتشاحا، حلف هذا خمسا وعشرين والثاني كذلك.

ويتم ترديد الأيمان في القسامة في العهد: أن يحلف كل واحد من ولاة الدم يمينا يمينا، ويحلف كل واحد منهم ما ينوبه، قبل أن يحلف صاحبه في الخطأ، لأن من نكل منهم لم يبطل حق من حلف.

ملحق رقم (١٤)

تقرير التحليف "لابن سهل" [٩٦] مطلوب بحق يدعى طالبه أنه حاضر متغيب إلداد[٩٧]: ادعى رجل يدعى "ابن فطيس من قضاء "الطرطوشي" لدينه المذكور في الكتاب الذى قام به، فوجبت اليمين بذلك على "الطرطوشي"، وحضرنا ما ذكره ولد "ابن فطيس" من غيبة أبيه عن "قرطبة" مطلعا لضعته، وقول الطرطوشي : إنه حاضر، وإنما يلد بادعائه الغيبة، وزعم ولد ابن فطيس إنه يحضر عشية. وكان ذلك قريبا فرأينا تأخير أحلاف الطرطوشي، فإن حضر ملف بمحضر خصمه، وإن مضى علي غيبته، حلف الطرطوشي وثبتت يمينه عندك، وتكتب له بالإشهاد على ثبوت الكتاب واليمين، إذا كان ادعاؤه القضاء آخر ما ادعاه ابن فطيس، قاله محمد بن غالب، وأيوب بن سليمان، وابن لبابه، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز وجماعتهم.

ملحق رقم (١٥)

تقرير التحليف " لابن الحاج" الحالف علي يقين[٩٨]:

نص القضية: في رجل له مولود صغير، فطلبت زوجته منه أن يشتري له فروا، فأحضر لها من السوق ثلاث أفراء، فاختارت واحدا منهم وأرجع الباقي، فاختلط عليه الأفراء، فأخبرته زوجته أنه ليس هذا هو الفراء الذي اختارته، فحلف بيقين أنه هو الفراء الذي اختارته، ثم شككته زوجته في الأمر، فحلف طلاقا موقنا أنه هو هذا الفراء. ولا يعلمون هل يقع يمين الطلاق أم لا، فذهبوا إلى القاضي الفقيه في مجلسه في المسجد الجامع.

فحكم القاضي: يحلف الرجل في مقطع الحق، أن يمينه أوقعها في حال اليقين من معرفته للفرو، ثم لا يحال بينه وبين امرأته.

ملحق رقم(١٦)

تقرير التحليف "لابن الحاج" عن الحلف في قضايا الحنث في اليمين[٩٩]:

رجل لزمه الحنث في امرأته بالأيمان اللازمة، رجل كان مع امرأته ليلا فنظر في بيت مطبخه امرأة فقال لامرأته: من تلك المرأة فقالت: جارتي فلانة دعوتها لتجعل لي حناء في المطبخ فقال" لها "أيمان المسلمين لازمة لي، إن جعلت في هذه الليلة حناء، وإن خرجت من هذا البيت" فانصرفت المحلوف من أجلها، ولم تجعل الزوجة حناء بروا لقسمه..... فحكم الفقيه: قد لزمه، فلما كان في بعض الليل خرجت المرأة لحاجة الإنسان، ولم تدخل المطبخ. فأجاب : قد لزمه الحنث في امرأته بالأيمان اللازمة.

الهوامش

(١) الدولة المرابطية: هي إحدى الدول التي حكمت بلاد المغرب والأندلس، وتأسست علي يد يوسف بن تاشفين الملقب بأمير المسلمين، وكانت مراكش عاصمة حكمها في الأندلس، وكانت الدولة المرابطية من أزهي وأقوى عصور الأندلس الاقتصادية والسياسية، وقد انعكس ذلك بدوره على تنشيط الحركة القضائية فيها، والتي استندت في المقام الأول على علم الفروع في مذهب الإمام مالك (المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرحه واعتني به صلاح الدين الهواري، الطبعة الأولي، المطبعة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص١٣٠؛ السلاوي: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر ومحمد الناصري، بدون طبعة، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.، ج٢، ص٣-٧، ٢٢، ٢٥).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مادة حلف، ص ٤٩٦٩ .

(٣) ابن أبي الدم: أدب القضاء، تحقيق محي هلال السرحان، الطبعة الأولي، طبعة الرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص ١٧٨ .

(٤) ابن فرحون: درة الغواص في محاضرة الخواص، تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٣٩هـ/١٩٧٩م، ص ١٨٤ .

(٥) ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق محمد عبدالرحمن الشاغول، الطبعة الأولي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٦١٥ .

(٦) القسامة: وتعنى القصاص، ويكون بأحد ثلاثة أشياء: إما بينة عادلة علي القتل ومعاينته، وإما باعتراف القاتل علي نفسه بالقتل، وإما بقسامة (ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص ٣٠١) .

(٧) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص١٤٧.

(٨) يتم الحلف بيمين القسامة، إذا كان لا بد للورثة الحلف أمام القاضي، ويكون نص يمين القسامة هو: بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله، أو مات من ضربه إن كان حيا(القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين، الطبعة الأولي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى- الإمارات المتحدة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٤، ص٥٩٤) .

(٩) اللعان: هو قذف الرجل لزوجته بالزنا، وأصل اللعان إنما جعل لنفي الولد، فيلاعن الرجل بمجرد نفي الحمل، واللعان يكون في نفي حمل لم يكن مقرا به، ويدعي الاستبراء. أو يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل أو ينكر الوطء جملة، ولا يكون للعان إلا عند إمام المسجد، وبمحضر من الناس، ويكون وقته تحديدا دبر صلاة العصر، لأنه أشد الأوقات في اليمين (ابن رشد: المقدمات، ج١، ص٦٢٩، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٩) .

(١٠) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٤٧ .

(١١) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،ج٩، ص٢٩١؛ ابن سهل: الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نوره محمد عبدالعزيز التويجري، الطبعة الأولي، ١٣١٥هـ/١٩٩٥م، ص٩٠.

(١٢) اللورقي المالكي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، دراسة وتحقيق قطب الريسوني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.، ص ٣٠٨، انظر ملحق رقم (١) .

(١٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٤٧؛ (الأصل في جميع الدعاوى والأحكام، أن يبدأ باليمين من يغلب علي الظن صدقه، كان مدعيا أو مدعى عليه؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج٣، ص ٣٠٤) (انظر ملحق رقم٢).

* الاستبراء: ويعني التخلص من النجاسة والاستنقاء منه، ويحمل هذا المصطلح معنى آخر، فكان يخص الجواري في حالة الكشف عن حال الأرحام، عند انتقال الأملاك أي بيع الجارية، حتي يعلم تخلصيها من الحمل، أو شغلها به، وذلك لمراعاة الأنساب وتميز النسل(عياض: التنبيهات المستنبطة علي المدونة والمختلطة،

تحقيق أحمد الكريم نجيب، المكتبة التوقيفية، بدون طبعة، بدون تاريخ ج٤، ص١٨٧٩؛ إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤م، ص٤٦).

(١٤) عياض: التنبيهات، ج٤، ص٢١٣٦؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٤٧.

(١٥) ابن رشد: مسائل ابن رشد، ص ٩٠٨؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٤٨، (انظر ملحق رقم ٣) .

(١٦) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص ١٧٩٢؛ ابن سلمون: العقد المنظم، ص٥٧٩؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص٢٢، ٢٣ .

(١٧) كان الدينار يومئذ يوازى صرف اثنى عشر درهما بالكيل، وربع هذا الدينار ثلاثة دراهم بالكيل، وهي من دراهم الأندلس التي هي دخل أربعين، أربعة دراهم وخمس ورقا، وفي ربع دينار كيلا، وفي ثلاثة دراهم ورقا، أو ما قيمته ثلاثة دراهم (المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الأولي، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٧م، ص ٣٦٣) .

(١٨) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٤٧ .

(١٩) ابن أبي الدم: أدب القضاء، ج١، ص ٣٤٦.

(٢٠) يعد التحليف أيضا من مهام القاضي في بعض الأوقات، حيث اشتغل بعض القضاة للكتابة لقاضي الجماعة، وقد جرت العادة في أغلب الأحايين، أن يسند أمر كتابة الأحكام المهمة للفقهاء، لمساعدة قاضي الجماعة في شؤون القضاء المختلفة، وكان قضاة الجماعة في عصر الدولة المرابطية، يختارون عددا من الفقهاء المشاورين، وعددهم أربعة: اثنان منهم يلازمان القاضي أثناء إصدار الأحكام، واثنان يختصان بإصدار المشورة بين المتنازعين، وكان القاضي هو من يختار الكاتب الخاص به؛ ليكتب له ما يقع في مجلسه بين الخصوم (ابن الحاج: نوازل ابن الحاج التجيبي، تحقيق أحمد شعيب اليوسفي، الطبعة الأولى، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ج١، ص٨٤؛ ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهراس، بدون طبعة، دارالفكر العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٢٥٥-٢٥٥٦؛ إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ من بداية المرينين إلى نهاية السعديين، جزأين، الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج١ ص٢٠٣).

(٢١) ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهراس، بدون طبعة، دارالفكر العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٢٥٥-٢٥٥٦ .

(٢٢) ابن الحاج: نوازل الأحكام، ج١، ص٨٥ .

(٢٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٨ .

(٢٤) ابن فرحون: المصدر السابق، ج١، ص١٩ .

(٢٥) المحضر: هو حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينه ويمين(الماوردي: الحاوي الكبير، ج١٦، ص ٢٠٤) .

(٢٦) كان القاضي يجلس في الجامع مستقبلا القبلة، وفى بعض الأحيان كان بعض القضاة يجلسون خارج المسجد أو في موضع الجنائز، وكان يسمي هذا المكان رحاب المسجد اللاصقة به، وسميت برحبة القاضي حتي يستطيع أن يصل إليه اليهودي والنصراني والمجوسي أثناء حكم التحليف(ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج٢، ص٢٦٥؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص٢١؛ المكناسى: القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، الطبعة الأولى، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي- الإمارات، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.، ج١، ص ١٣٩- ١٤٠) .

(٢٧) يعد الشهود في القضية أثناء حكم التحليف، حلقة مهمة بين الحكم والتنفيذ، حيث إن الشهود الذين يشهدون في بعض القضايا يختارهم القاضي، وبناء علي شهادتهم تنضبط أحكام القاضي، فكان يشرط عليهم القاضي في بعض القضايا قبل تحليف الحالف والشهود معه مثل: أنهم لا يشهدوا في عقد النكاح إلا بعد ثبوت الولاية للولي، إن كان لها ولى أو للقاضي إن لم يكن لها ولى، إلا إن كان وليها معروفا عندهم، وبذلك يقيدها عند تقييد الإشهاد وعرف صحة الولاية، وكذلك يمنع القاضي شهادة الشهود في بيع الرقيق إلا علي البراءة، ولا يشهدوا علي بيع الأصول إلا بعد ثبوت العيوب، وأن لا يكبتوا التصديق لرب الدين في الاقتضاء، ولا يكتبوا شهادة

الغريم بملا الذمة، ولا يمكنوا المطلق من براءة الطلاق إن كانت بالثلاثة، إلا بعد نسخها في محضر القاضي، ولا يكتبوا التصديق في دعوى الضرر بين الزوجين إلا بيمين (المكناسي : مجالس القضاة، ج١، ص١٤٢-١٤٣) .

(٢٨) ابن رشد: بداية المجتهد، ج٤ ص ١٧٩٢؛ ابن سلمون: العقد المنظم، ص ٥٧٩؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١ ص ٣٢، ٣٣.

(٢٩) ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢، ص١٧١٣؛ ابن الحاج: نوازل الأحكام، ج١، ص٨٤-٨٥، ج٢، ص ٦٦٠- ٦٦٢.

(٣٠) انظر ملحق رقم ٤ .

(٣١) من العرف السائد في تحليف القضايا التي فيها تغليظ اليمين، لا يأخذ المحلف الحالفين في المساجد الصغيرة أو مساجد القبائل، ولا يحلف الرجل في المسجد الجامع، إلا إذا كان المبلغ أكثر من ربع دينار(ابن أبي الدم: أدب القضاء، ج١، ص٥٣٠؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٤٩-١٥٠) .

(٣٢) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص ٧٠٢- ٧٠٤؛ ابن أبى الدم : أدب القضاء، ج١، ٥٢٨؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٥٠ .

(٣٣) اللورقي المالكي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، ص١٧١؛ ابن أبي الدم: أدب القضاء، ج١، ٥٣٥-٥٣٦؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٤٩، ١٥٠ .

(٣٤) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١٦، ص٢٠ .

(٣٥) الماوردي: المصدر السابق، ج١٦، ص ٢٧٧؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص٣٣ .

(٣٦) اللورقي المالكي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، ص ٢٤٧؛ ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص ٩٤- ٩٥؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٦٥ (انظر ملحق رقم ٥) .

(٣٧) عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد بن شريفة، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م.، ص ٦٢- ٦٢؛ ابن فرحون: المصدر السابق، ج١، ص٤٢، ١٦٣ .

(٣٨) ابن فرحون: المصدر السابق، ج١، ص٤٥ .

(٣٩) ابن رشد: مسائل ابن رشد، ص٩٣٩- ٩٤٢؛ ابن فرحون: المصدر السابق، ج١، ص١٠٥ .

(٤٠) عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ٦١؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٥٥

(٤١) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص ١٥٤ (انظر ملحق رقم ٦، ٧) .

(٤٢) العتق: وهو ينقسم إلى وجهين، تطوع وهو ما يوقعه المعتق ابتداء بلفظ يوجب العتق دون سبب يقدمه، وعتق واجب وهو ما يوقعه أو يقع لسبب أوجبه، ومنه النذر ومنه اليمين. ابن رشد: المقدمات، ج٣، ص١٥٥؛ اللورقي المالكي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، ص٢٧٣.انظر ملحق رقم ٨) .

(٤٣) ابن رشد: مسائل ابن شد، ص١٦٦؛ ابن سهل: الأحكام الكبرى، ج١، ص٩٨(انظر ملحق رقم ٩)

(٤٤) اللورقي المالكي: المصدر السابق، ص ١٩٥؛ ابن رشد: بداية المجتهد، ج٢ ص١٥٠٢؛ الوينشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.، ج٩ ص٩٩.

(٤٥) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ٩٤؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام، ج١، ص ١٥٤ .

(٤٦) اللورقي المالكي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، ص ١٧٩، ٢٣٦، ٣٣٨ .

(٤٧) اللورقي المالكي: المصدر السابق، ص ١٧٠، ص ١٨٨؛، (انظر ملحق رقم ١٠) .

(٤٨) اللورقي المالكي: المصدر السابق، ص ١٧٠ .

(٤٩) الخلطة : وتعنى الشركة وهي نوعان : خلطة أعيان وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان، وخلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزا، فخلطاه واشتركا في عدد من الأوصاف مثل المرعى والمشرب(ابن رشد: بداية المجتهد، ج٣، ص١٣٩٩-١٤٠١) .

(٥٠) عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص٧١؛ ابن سهل : ديوان الأحكام، ص٧٥-٧٦ (انظر ملحق رقم ١١) .

(٥١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٧٨٣؛ عياض : مذاهب الحكام، ص٦٥-٦٦؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص ١٥٢ .
(٥٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص ١٥٣) .
(٥٣) عياض: مذاهب الحكام، ص٦٦-٦٧؛ الوينشريسي: المعيار، ج١٠، ص٢٣٢ .
(٥٤) اللورقي المالكي: نوازل بن بشتغير، ص ٣١٣؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ماجد الحموي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٤، ص١٧٠٨؛ (انظر ملحق رقم ١٢) .
(٥٥) ابن الحاج : نوازل الأحكام، ج٣، ص٦٦٤ -٦٦٥ (انظر ملحق رقم ١٣) .
(٥٦) ابن الحاج : المصدر السابق، ج٣، ص٦٦٤ (انظر ملحق رقم ١٤) .
(٥٧) مرسية: هي مدينة بالأندلس، بناها الأمير الأموي عبدالرحمن بن الحكم، وكانت بها مقر القواد والعمال، واشتهرت بكونها موجودة بجوار أكبر أنهار الأندلس، وبها الكثير من الحمامات، ومسجد جامع كبير، وأسواق كثيرة(الحميري: الروض المعطار، ص٥٦٢) .
(٥٨) ابن الآبار: المعجم، ص٢٥٥ .
(٥٩) شاطبة: مدينة بالأندلس تتصف بالحصانة، و لها قصبتان وبها الكثير من الكاغد المتميز، والذى يعم المشرق والمغرب(الحميري: المصدر السابق، ص٣٣٧)
(٦٠) شاطبة: مدينة بالأندلس تتصف بالحصانة، و لها قصبتان وبها الكثير من الكاغد المتميز، والذى يعم المشرق والمغرب(الحميري: المصدر السابق، ص٣٣٧)
(٦١) قرطبة: هى قاعدة للأندلس، أطلق عليها أم مدائن الأندلس، وكانت مستقرا للخلافة الأموية، تواجد بها أعلام علماء المذهب المالكى، واشتهرت بالمسجد الجامع(البكرى: جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك، تحقيق عبد الرحمن على الحجى، الطبعة الأولى، دار الرشاد، بيروت- لبنان، ١٣٧٨هـ/١٩٦٨م، ص ١٠٠: ١٠٥؛ الحميرى: صفة جزيرة الأندلس، ص ١٥٣).
(٦٢) بلنسية: مدينة تقع في شرق الأندلس بالقرب من قرطبة (الحميري: صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار، تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.، ص٤٧).
(٦٣) ابن الآبار: المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/٢٠٠٠م، ص، ١٥٧.
(٦٤) سرقسطة: : مدينة تقع شرق الأندلس، يطلق عليها المدينة البيضاء، وهى قاعدة من قواعد الأندلس، وعرفت بالمدينة البيضاء لكثرة جصها وجيارها (الحميري: الروض المعطار، ص٣١٧).
(٦٥) مراكش: من أكبر مدن المغرب، وأول من اختطها يوسف بن تاشفين، وكانت عاصمة أيام حكم المرابطين والموحدين (ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت- لبنان، بدون طبعة،١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج٥ ص٩٤).
(٦٦) غرناطة: مدينة توجد شرق قرطبة (ابن سباهى زاده: أوضح المسالك الي معرفة البلدان والممالك، تحقيق المهدي عبد الرواضيه، الطبعة الأولي، دار الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص٤٨٣، ٤٨٢).
(٦٧)عياض بن موسي بن عياض اليحصبي السبتي، كان قاضيًا بقرطبة وغرناطة عام ٥٣٢هـ/١١٣٨م، وعاش بمدينة مالقة في الأندلس وله تصانيف في القضاء والنوازل منها: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، والتنبيهات، وتوفي في مراكش عام ٥٤٥هـ (النباهي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، دار الأفاق الجديدة، بيروت- لبنان،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٩٦).
(٦٨) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، مراجعة وتقديم وتعليق بوزرياني الدراجي، الطبعة الأولي، دار الأمل للدراسات والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩م، ج١، ص١٨٩، ١٩٢.
(٦٩) رندة: مدينة بالأندلس من مدن تاكرنا، وهى مدينة قديمة بها آثار كثيرة، وهى على نهر ينسب إليها، واجتلب الماء إليها من قرية بشرقيها ومن جبل طلبيرة بغربيها، فيوافى الماء داخلها من شرقيها وغربيها، ويتوارى نهرها في غارٍ فلا ترى جرتيه أميالاً، ثم يظهر حتى يقع في نهر لكه (الحميري: صفة جزيرة الأندلس، ص٧٩).

(٧٠)ابن الآبار: الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الثانية، دار المعارف القاهرة، ١٩٨٥م، ج٣ ص ٢٤٠-٢٤٣.
(٧١) طليطلة: مدينة بالأندلس، وهى تعد مركزا لجميع بلاد الأندلس، نظرا لقربها من قرطبة، وبلنسية، وألمرية (الحميري: الروض المعطار في أخبار الأقطار، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م.، ص٣٩٣) .
(٧٢) النباهي: المرقبة العليا، ص ٩٦ .
(٧٣) ابن الحاج: نوازل الأحكام، ج١، ص، ٨٥، ج٢، ص٢١-٢٥، ٣٢؛ النباهي: المرقبة العليا، ص ١٠٢(انظر ملحق رقم ١٥، ١٦) .
(٧٤) اللورقي المالكي: نوزال بن بشتغير، ص ١٧٢؛ المكناسي: مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام، ج١، ص١٣٦؛ الوينشريسي: المعيار، ج١٠، ص٨٤ .
(٧٥) النباهي: المرقبة العليا، ص ١٠٧.
(٧٦) مالقة: مدينة بالأندلس توجد على شاطئ البحر (الحميري: الروض المعطار، ص١٧٧) .
(٧٧) ابن رشد: مسائل ابن رشد، ص٧٠١- ٧٠٤؛ النباهي : المرقبة العليا، ص ٩٩؛ السلاوي: الاستقصا، ج٢، ص٦٠؛ ابن أبي الدينار: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، تحقيق محمد شام، الطبعة الأولى، مطبعة الدولة التونسية، ١٣٨٦م، ص١٠٦ .
(٧٨) ابن الخطيب: الإحاطة، ج١، ص١٨٩، ١٩٢ .
(٧٩) ابن الابار: الحلة السيراء، ج٣، ص٢٤٠- .٢٤٣
(٨٠) النباهي: المرقبة العليا، ص٩٦؛ بن سهل : ديوان الأحكام، ص٤١٠ .
(٨١) النباهي: المصدر السابق، ص١٠٢؛ ابن الحاج: نوازل ابن الحاج، ج٣، ص٤٣٩ .
(٨٢) النباهي: المصدر السابق ، ص١٠٢؛ السلاوي: الاستقصا، ج٢، ص٦٠؛ ابن رشد: المسائل، ص٧٠٢
(٨٣) اللورقي المالكي: نوازل بن بشتغير، ص٣٠٨ .
(٨٤) ابن الحاج: نوازل الأحكام، ج٢، ص٢١٦ .
(٨٥) ابن رشد: مسائل ابن رشد، ص ٩٠٧- ٩٠٨ .
(٨٦) ابن رشد: مسائل ابن ابن رشد، ص٧٠٣ .
(٨٧) اللورقي المالكي: نوازل بن بشتغير، ص ٢٤٧- ٢٤٨ .
(٨٨) ابن سهل: ديوان الأحكام، ج١، ص٢٣٨-٢٣٩.
(٨٩) ابن الحاج: نوازل ابن الحاج، ج٢، ص٢٦٠ .
(٩٠) اللورقي المالكي: نوازل بن بشتغير، ص ٢٧٣ .
(٩١) ابن الحاج: نوازل الأحكام، ج٢، ص٢١٨- ٢١٩ .
(٩٢) ابن الحاج: المصدر السابق ، ج٢، ص٢٦٠ .
(٩٣) عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ٧٣ -٧٤ .
(٩٤) عياض: مذاهب الحكام، ص ٦٠- ٦٣ .
(٩٥) اللورقي المالكي: نوازل بن بشتغير، ص ٣١٣ .
(٩٦) ابن سهل : ديوان الأحكام، ج١، ص٤٧١ .
(٩٧) إلداد: وتعنى الخصومة والزيغان عن الحق(ابن منظور: لسان العرب، مادة ل د د، ص ٤٠٢٠) .
(٩٨) ابن الحاج: نوازل الأحكام، ج٢، ص٤١ .
(٩٩) ابن الحاج: نوازل ابن الحاج، ج٢، ص٢٢ .

قائمة المصادر والمراجع

ابن الآبار(ت٦٥٩هـ/١٢٦٠م): محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهراس، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ـ: الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م.

ـ: المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/٢٠٠٠م.

البكرى(ت٤٧٨هـ/١٠٩٤م): أبى عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب بن مصعب، جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك، تحقيق عبد الرحمن على الحجى، الطبعة الأولى، دار الرشاد، بيروت– لبنان، ١٣٧٨هـ/١٩٦٨م

ابن الحاج(ت٥٢٩هـ/١١٣٥م): أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي: نوازل ابن الحاج التجيبي، تحقيق أحمد شعيب اليوسفي، الطبعة الأولى، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ١٤٣٩هـ /٢٠١٨م.

الحميري(ت٩٠٠هـ/١٤٩٥م): أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم: الروض المعطار في أخبار الأقطار، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م.

ـ: صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار، تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد الغرناطي الأندلسي: الإحاطة في أخبار غرناطة، مراجعة وتقديم وتعليق بوزرياني الدراجي، الطبعة الأولي، دار الأمل للدراسات والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩م.

ابن أبي الدم(ت ٦٤٢هـ/١٢٤٥م): شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي: أدب القضاء، تحقيق محي هلال السرحان، الطبعة الأولي، طبعة الرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ابن أبي دينار(ت١٦٩٨هـ/٢٢٦٩م): أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، تحقيق محمد شام، الطبعة الأولى، مطبعة الدولة التونسية، ١٣٨٦م.

ابن رشد(ت٥٢٠هـ/١١٢٦م): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ـ: المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

ابن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ/ ١١٩٩م): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه، ماجد الحموي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن سباهي زاده (ت٩٩٧هـ/١٥٨٩م): محمد بن علي البروسوي: أوضح المسالك إلي معرفة البلدان والممالك، تحقيق المهدي عبد الرواضيه، الطبعة الأولي، دار الإسلامي، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

السلاوي(ت ١٣١٥هـ/ ١٨٩٨م): أبو العباس أحمد بن خالد الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر ومحمد الناصري، بدون طبعة، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.

ابن سلمون(ت٧٦٧هـ/١٣٦٦م)عبدالله بن عبدالله بن سلمون بن علي بن عبدالله الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق محمد عبدالرحمن الشاغول، الطبعة الأولي، دار الأفاق العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

الغرناطي(ت٥٧٩هـ/١١٨٣م): أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري: الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم ابن محمد السهلي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

ابن فرحون(ت٧٩٩هـ/١٣٩٧م): برهان الدين بن على بن أبي قاسم بن محمد المالكي المدني: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ـ: درة الغواص في محاضرة الخواص، تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٣٩هـ/١٩٧٩م.

القاضي عياض (ت.٥٤٤هـ/١١٤٩م) أبو الفضل عياض بن موسي اليحصبي: التنبيهات المستنبطة علي المدونة والمختلطة، تحقيق أحمد الكريم نجيب، المكتبة التوقيفية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ـ: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، تقديم وتحقيق محمد بن شريفة، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.

القيرواني(ت٤٦٣هـ/١٠٧١م): خلف بن أبى القاسم محمد الأزدي أبا سعيد البرذاعي: التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين، الطبعة الأولي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الورقية(ت٥١٦هـ/١١٢٢م): أحمد بن سعيد بن بشتغير المالكي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، دراسة وتحقيق قطب الريسوني، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الماوردي(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

المراكشي(ت٦٤٧هـ/١٢٥٠م): أبو محمد عبدالواحد بن علي التميمي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرحه واعتني به صلاح الدين الهواري، الطبعة الأولي، المطبعة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

ـ: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الأولي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة– مصر، ١٩٩٧م.

المكناسي(ت٩١٧هـ/١٥١٢م): أبو عبدالله محمد بن عبدالله المكناسي: مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، الطبعة الأولى، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن منظور(ت٧١١هـ/١٣١١م): محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة– مصر، د.ت.

النباهى(ت٧٩٣هـ/١٣٩٠م): أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن المالقي الأندلسى: تاريخ قضاة الأندلس المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الونشريسي(ت٩١٤هـ/١٥٠٨م): أبو العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ياقوت الحموي(ت٦٢٢هـ/١٢٢٥م): شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م.

المراجع العربية:

إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٤م.

إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ من بداية المرينين إلى نهاية السعديين، الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

حسين مؤنس: سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين والموحدين وأيامهم في الأندلس، الطبعة الأولي، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٠م/٢٠٠٠م.